

له ان يزيد على ذلك للعدد فان سلم اليه الغنم على ان
يرعاها شهر لهما به درهم لا يجوز له ان يزيد على ذلك متا
الفرق بينهما **الجواب** في المسئلة الاولى وقع العقد
على المدة وبينه حبس العمل فلا يتعين العدد للمعلوم
بل صار الشخص مستأجرا هذه المدة لرعي الغنم وفي المسئلة
الثانية وقع العبد المعلوم في هذه المدة فلا يجوز
له ان يزيد في ذلك عدد **الجواب** **مسئلة** فان سأل
سائل عن رجل استأجر حرة ابنة الى فارس باجرة
معلومه لا يجوز ما لم يتعين فيها مكانا من القرى ارب
المدن ولو استأجره ابه الى البصرة صح العقد بدون
تعيين المكان ما الفرق بينهما **الجواب** **البيان**
لمدينة فو تفتت الاجارة على مجهول فام بعين فيها مكانا
لا يصح الاجارة **مسئلة** فان سأل سائل عن رجل
اجر نفسه من ابنه او عبده من ابنه تحت الاجارة
والوصي اذ انعد ذلك من لبيتم لا يصح **الجواب**
نقرف الوصي لا يصح الا اذا كان للوصي فيه خبر وليس
في هذا التصرف خبر للوصي اما نقرف الاب جازي على
الطفل لا اذا كان منه ضرر ظاهر فحينئذ لم يصح
ولم يوجبه هنا **مسئلة** فان سأل سائل عن عبد
مخورا احرق نفسه من اسنان ليعجل له تسلم نفسه
اليه فتلفت في يده يح على المستأجر ضمان العبد ولا

العقدي
صح

بحر الاجارة

بحر الاجارة ولو كان مبيعا مخورا احرق نفسه من اسنان
ليعجل له تسلم نفسه من اسنان ليعجل له تسلم نفسه
الجواب انه صار مبيعا بالتصرف في حق العبد
والاستئجار عليه فوجب ضمان العبد فلا يحل الاجارة
لاحتجاج اما ضمان الوصي اما يحل بالطلاق لا بالغصب
لان الحر غير مضمون بالغصب بخلاف ان يحل الاجارة
بالاجارة والطلاق بالانكاح **مسئلة** فان سأل سائل
عن رجل يدعي انه استأجر بيتا من لبرسته اشهر
لبيته درهم فانام البيته على ذلك وصاحب البيت
يدعي انه استأجره ثلاثة اشهر بثمنه درهم وانام البيته
على ذلك كيف يحكم القاضي بينهما **الجواب** **الحكم**
بالزيادة هذا انام البيته لسته اشهر وهو اكثر من مدة
الآخر تبتت بيته على ذلك وصاحبه انام البيته بثمنه
الدرهم وللثاني مقابلة ثلثة اشهر فيلزم بالزيادة في حق الآخر
لا غير في ثمنه درهم ثم يجب وكيف يجب الشهر
الاول ثلثة دراهم وفي الشهر الثاني درهمين ثم يحكم كل
شهر درهم **مسئلة** فان سأل سائل عن رجل استأجر
اجيرا ان يلاين يوما بثلثة اشهر درهم كل يوم درهم بشرط ان
يعطى اجرة كل يوم ولا يبقى لاحدها على صاحبه تنق
والاستأجر خمسة قطع فقتره وزعمها لتأخره درهمين
وخلف بالطلاق والعساق ان لا يعطى اجرته الا من هذه

Copyright © King Saud University